نحو استراتيجية دولية لحماية الامن البيئي للإنسان

د. قحطان ياسين عطية د. سلوى احمد ميدان
كلية القانون والعلوم السياسية / جامعة كركوك
Email : dr.salwaahmed@yahoo.com khtanyasen697@gmail.com

الملخص

لم يعد يقتصر مفهوم الامن على أمن الدولة وحماية حدودها من التهديد الخارجي فحسب، بل ظهرت له مفاهيم جديدة ارتبطت بتهديدات بيئية خطيرة، ومن هذه المفاهيم هو الامن البيئي الذي يهدف الى وصول الانسان الى حالة من الشعور بالأمن وقدرته على ممارسة حقوقه الاخرى، أذ يعد الامن البيئي اساس التنمية المستدامة وآلية فعالة لضمان حق الانسان في بيئة سليمة وامنة، ولا سيما يشكل الامن البيئي احد الابعاد السبعة للأمن الانساني التي طرحتها الامم المتحدة لمفهوم الامن، فالمشكلات البيئية بصورة عامة تمثل احدى اهم المواضيع التي شغلت الفقه القانوني في يومنا هذا، وذلك نظرا لكثرة التغييرات التي حدثت وتحدث بسبب الظروف المناخية الطبيعية او بسبب الحروب والنزاعات المسلحة، الامر الذي دعا بالمختصين بالمناداة بالاهتمام بهذه الظاهرة التي يترتب عليها عدة قضايا سيما حق الانسان في بيئة سليمة أمنة، فالإنسان لا يمكنه العيش في بيئة غير أمنة بسبب ما ترتبه من اثار على حقوقه، لذلك يعد هذا الحق من اخطر الحقوق وهو يندرج تحت الجيل الثالث من اجيال حقوق الانسان الحديثة المسمات بالحقوق التضامنية حاله حال الحق في التنمية وتقرير المصير والحق في السلم والامن الدوليين ...الخ، لذلك فان انتهاكه من خلال عدم احترامه سيرتب مسؤولية قانونية سواء كانت دولية ام وطنية، الامر الذي دعا بنا الى البحث عن استراتيجية دولية لحماية هذا الحق، زيادة على ذلك كان للتقدم العلمي والتكنولوجي الاثر البالغ في ظهور العديد من الملوثات الامر الذي جعل الانسان عاجزا بين التوفيق بين الحصول على متطلبات بيئة سليمة آمنة وبين متطلبات التقدم العلمي والتكنولوجي وما يترتب عليه من تأثيرات ضارة به وببيئته.

الكلمات المفتاحية: الامن البيئي، حقوق الانسان، الحماية الدولية، المسؤولية الدولية .

Towards an international strategy to protect human environmental security

Dr.Qahtan Yassin Attia Dr.Salwa Ahmed Maidan
College of Law and Political Science / University of Kirkuk
Email:khtanyasen697@gmail.com
Email: dr.salwaahmed@yahoo.com

Abstract

The concept of security is no longer limited to the security of the state and the protection of its borders from the external threat only, but new concepts associated with serious environmental threats have emerged. The environment is the basis for sustainable development and an effective mechanism to guarantee the human right to a safe and secure environment, in particular environmental security is one of the seven dimensions of human security proposed by the United Nations for the concept of security. The changes that occurred and are occurring due to natural climatic conditions or because of wars and armed conflicts, which prompted the specialists to call for attention to this phenomenon, which entails several issues, especially the human right to a healthy and safe environment. A person cannot live in an unsafe environment because of the effects it has on his rights. Therefore, this right is considered one of the most dangerous rights, and it falls under the third generation of modern human rights, which are called joint rights, just like the right to freedom. Development, self-determination, and the right to international peace and security...etc. Therefore, violating it by not respecting it will entail legal responsibility, whether international or national, which prompted us to search for an international strategy to protect this right, in addition to that, scientific and technological progress had an impact The exaggeration in the emergence of many pollutants, which made man unable to reconcile the requirements of a safe and sound environment with the requirements of scientific and technological progress and the consequent harmful effects on him and his environment.

Keywords: environmental security, human rights, international protection, international responsibility.

المقدمة

ان من اهم الظواهر الاكثر شيوعاً وتميزاً في السنوات الاخيرة هو موضوع الأمن البيئي كونه يتضمن ثلاثة عناصر اساسية لبقاء الانسان وهي (الماء، الهواء، التربة) فأي تلوث او خطر يصيب أحد هذه العناصر تلقائيا يتأثر العنصر الآخر، وذلك لارتباط هذه العناصر بعضها ببعض، فضلاً عن ان أمن الانسان لا يقل شأناً على أمن الدولة، وأهم تهديد قد يمس أمن الانسان هو التهديد البيئي والذي اصبح يطرح بقوة في مجال الدراسات والابحاث العلمية لما يشهده العالم من تغيرات مناخية انتجت عنها الكثير من الاخطار، فضلا عن الانتهاكات الجسيمة التي ارتكبت بحق الانسان والبيئة خلال الحروب وما رتبته من ألام ومآسي للإنسان واهدار كرامته، الامر الذي دفع بالمجتمع الدولي، الى وضع قواعد قانونية، ومبادئ تضمنتها الكثير من الاتفاقيات الدولية المعنية بحماية البيئة والمحافظة عليها، إلا ان هذه الجهود الدولية التي توفر الاساس القانوني لضمان حماية البيئة قد لا تجد لها مكاناً في التطبيق مالم تكن هناك مسؤولية دولية.

اولاً: أهمية البحث: يعد الامن البيئي من أهم متطلبات الحياة وضرورة انسانية تستهدف تحقيق مصالح الشعوب، ولا شك ان حماية الامن البيئي للإنسان تعد من أهم المواضيع التي تؤثر في مصلحة المجتمع الدولي ايضاً، وتمس القيم الانسانية العليا، كون أمن البيئة يمثل وجود الانسان وكل ما يتعلق به من حاجات اساسية (ماء وهواء وغذاء) وغيرها من ضرورات حق الانسان في العيش في حياة كريمة وأمنة، وما يزيد من اهمية هذه البحث ايضا هو التقدم العلمي والتكنولوجي، الذي نتج معه صراعاً دولياً متنامياً أضر بالبيئة والانسان معاً.

ثانياً: اشكالية البحث: أن موضوع حماية الامن البيئي للإنسان يثير إشكالية مهمة الا وهي الى أي مدى ساهم المجتمع الدولي بتوفير الحماية الكافية للأمن البيئي، او التوفيق بين تحقيق الامن البيئي للإنسان وبين القضايا الدولية المعاصرة الاخرى كالحق في التنمية مثلا؟ وهذه الاشكالية يتفرع عنها عدة اسئلة منها:

١- مدى تحقق المسؤولية الدولية عن الاضرار البيئية، وماهي الاثار التي تترتب على هذه المسؤولية.

٢- هل ان حق الانسان في الامن البيئي هو حق فردي أم حق جماعي أم هو حق مزدوج بين الفردي والجماعي،

٣- هل هناك علاقة وثيقة بين الامن البيئي والامن الدولي.

ثالثاً: فرضية البحث: ينطلق البحث من فرضية اساسية مفادها ان المتجمع الدولي قد نجح في وضع القواعد القانونية الدولية التي تتضمن الحماية الكافية لحقوق الانسان لا سيما حقه في بيئة امنه خالية من الاخطار والتلوث، لكن لا تزال هناك الكثير من الفجوات والاشكاليات القانونية التي ظهرت

في واقع الممارسات الدولية لهذه القواعد، الامر الذي يستوجب معه اعادة النظر في العديد من الاحكام القانونية ذات الشأن بما يسهم في ضمان حماية البيئة وتحقيق المزيد من الاستقرار والامن البيئي للإنسان، وان المجتمع الدولي مطالب بإيجاد آليات دولية تكفل تلك الحماية.

رابعاً نطاق البحث: سيكون موضوع بحثنا هذا مقتصرا على دراسة الجوانب القانونية المتصلة بحماية الأمن البيئي للإنسان وفي أطار قواعد القانون الدولي العام وفروعه ذات الصلة، كما يتحدد نطاق بحثنا بمفهوم الامن البيئي للإنسان وتطوره وطبيعته القانونية، فضلاً الحماية الدولية للأمن البيئي والاساس القانوني التي تقوم عليه المسؤولية الدولية عند الضرر به.

خامساً: منهجية البحث: للإحاطة بالموضوع من جميع جوانبه ارتأينا ان نعتمد على أكثر من منهج من مناهج البحث العلمي: **كالمنهج التحليلي:** وذلك من خلال تحليل النصوص القانونية الناظمة والحاكمة لحماية الامن البيئي، فضلاً عن تحليل الممارسات الدولية، في هذا المجال والوقوف على اوجه القصور التي اعترت التنظيم الدولي لمثل لهذه الحماية، **وكذلك المنهج التاريخي** وذلك من خلال الوقوف على بعض الوقائع والاحداث التاريخية التي كانت سبباً في وضع القواعد القانونية، أو عقد الاتفاقيات والمؤتمرات، او اصدار القرارات بغية تعزيز الجهود الدولية في توفير الحماية اللازمة للأمن البيئي، **المنهج الوصفي:** وذلك من خلال استقصاء الوقائع و الاحداث ووصفها كما هي ونقلها بأمانة من مصادرها الرئيسية وتوثيقها علمياً دون اعتبارات شخصية قد تترك أثرا على مضمون البحث.

سادساً: هيكلية البحث: قسمنا بحثنا هذا على **مقدمة ومبحثين وخاتمة:** تناولنا في **المبحث الاول:** التعريف بالأمن البيئي وذلك من خلال ثلاثة مطالب، **المطلب الاول** بينا فيه تعريف الامن البيئي، **اما المطلب الثاني** فقد تطرقنا فيه الى نشأة وتطور مفهوم الامن البيئي، في حين **المطلب الثالث:** خصصناه لبيان طبيعة مفهوم الامن البيئي، **اما المبحث الثاني:** فقد بحثنا فيه عن المسؤولية الدولية الناشئة عن الضرر بالأمن البيئي **وذلك من خلال مطلبين،** المطلب الاول: تكلمنا فيه عن استراتيجية تحقيق الامن البيئي، **و**المطلب الثاني بحثنا فيه الاساس القانوني للمسؤولية الدولية عن الضرر بالأمن البيئي

المبحث الأول/ التعريف بالأمن البيئي

هو مفهوم ظهر للدلالة على وجود علاقة وثيقة بين أمن الافراد والبيئة التي لا يزال موضع نقاش وجدل لا سيما خلال العقود الأخيرة، حتى ظهر مفهوم الأمن البيئي بالتوازي مع تحديد معنى استراتيجية الدفاع والمجتمع البيئي، وإيجاد نوعٍ من التفاهم والارتباط بين الفكر الكلاسيكي للأمن الداخلي وحماية الطبيعة البيئية، وللإحاطة بالموضوع من جميع جوانبه فانه لا مناص من التطرق الى أصل مفهوم الامن البيئي وتطوره، ثم التطرق الى طبيعة الامن البيئي وكما يأتي.

المطلب الأول/ تعريف الامن البيئي

يعد الامن البيئي حق من حقوق الانسان الجماعية، ووسيلة لتحقيق أمن واستقرار الإنسان والدولة معاً، فهو من المواضيع الحديثة التي تتصف بالتعقيد وذلك بسبب غموض مفهومه ومضمونه فهو لا يزال غير واضح، فهو كما قلنا سابقاً مصطلح يجمع بين مفهومي الامن والبيئة، فهو من ناحية يشير الى المشاكل الامنية الناشئة عن السلوكيات البشرية وانعكاساتها على البيئة، ومن ناحية أخرى يشير الى الكوارث والأزمات التي تحدثها الطبيعة البيئية وما لها من أثر سلبي على الانسان[١]، والامن بالمفهوم العام هو الاحتياجات الاساسية للإنسان الذي يمثل أمنه من الحرمان والفقر والخوف، والامن البيئي هو جزء لا يتجزأ من الامن العام للإنسان الذي يجمع كافة متطلباته في الحياة من أمنه على نفسه وماله وعرضه وارضه وغيرها من الحقوق[٢]،

وقد عرف بعض الفقه الامن البيئي على انه "الحفاظ على الطبيعة البيئية التي تساهم في تطوير وتعزيز النشاط البشري" أذ ان المقاربة الامنية في هذا المجال ترتبط بالحقوق من فقدان الشروط الاساسية للحفاظ على وجود الحياة[٣]، لذا فان الامن البيئي يستلزم المحافظة على التوازن بين الانظمة البيئية والانظمة الطبيعية[٤].

اما برنامج الامم المتحدة الانمائي فقد عرف الامن البيئي في تقريره سنة ١٩٩٤ بانه "أمن متعلق بالبيئة وبالتدهورات التي تحصل يومياً، بذلك تتناقص الموارد الطبيعية الحيوية كالماء النظيف، والغطاء النباتي بسبب قلة الغابات، التلوث الجوي بسبب المخلفات الصناعية"[٥]، ومن هذا التعريف يتضح لنا ان الأمن البيئي يشتمل على ثلاثة عناصر وهي:

اولاً: استغلال الموارد المتجددة وغير المتجددة

ثانياً: حماية عناصر البيئة من التلوث كمرحلة استباقية قبل ان يخلق صعوبات بالنسبة لتجددها الطبيعي

ثالثاً: تخفيض الحد الاقصى للتهديدات المتعلقة بالأنشطة الصناعية

اما على مستوى الاتفاقيات الدولية او على مستوى المنظمات الدولية فلا يوجد تعريف شامل للأمن البيئي متفق عليه دولياً ، فقط تصريحات سياسية دولية ووجهات نظر لبعض الاتفاقيات الدولية، ولعل سبب ذلك يعود الى ان مفهوم الامن بشكل عام مرتكزاً على الحماية من العدوان الخارجي والتهديدات العسكرية[٦]

وبناءً على كل ما تقدم يمكننا القول بأن الامن البيئي هو حق اساسي ودائمي للإنسان من خلال تقدير المتطلبات والحاجات الانسانية، ويترتب على الدولة مسؤولية حمايته وتعزيزه، فهو أحد مجالات الأمن الوطني والإقليمي الذي يقلل ويمنع من حصول التهديدات المتعلقة بمصادر الطاقة وطرق إمدادها والمخاطر البيئية والضغوطات المسببة لزعزعة أمن واستقرار البلد سياسياً واقتصادياً وحدوث النزاعات والصراعات بين البلدان.

المطلب الثاني/ نشأة وتطور مفهوم الامن البيئي

ظهر مفهوم الأمن البيئي منذ منتصف السبعينات ١٩٧٠، و تم ترسيخه في منتصف الثمانينيات ١٩٨٠ عندما تضمن تقرير برونتلاند عام ١٩٨٧ فصلاً عن الأمن البيئي، ثم مرت فترة تقييمه وتحقيقه حتى منتصف التسعينيات ١٩٩٠، فهو يدخل ضمن مجال الدراسات والعلوم الأمنية – من تطور مفهوم الأمن، وبالتحديد من تطور مفهوم الأمن الوطني، وذلك ما يميز طبيعة مفهوم الأمن البيئي عن بقية المفاهيم المتعلقة بالمشكلات البيئية مثل: الحوكمة البيئية، التنمية المستدامة، فالنقاش حول الأمن البيئي يعود إلى سنوات الثمانينيات، و بالتحديد مع حركة "توسيع أجندة الأمن"، لتشمل عدة مفاهيم متعلقة بالأمن بما في ذلك الامن البيئي[٧]، لذا لم تكن قضية الامن البيئي وحمايته مسألة أمنية فحسب، أذ عقدت عدة اتفاقات ومؤتمرات دولية من أجل حماية البيئية بشكل عام وتطوير وتعزيز مفهوم الامن البيئي بشكل خاص: منها مؤتمر (ريو) عام ١٩٩٢ بشأن التنسيق الدولي لمكافحة التلوث البيئي، وكذلك مؤتمر (جوهانسبرغ) في جنوب افريقيا عام ٢٠٠٢ والذي تضمن شعار القمة العالمية للتنمية المستدامة، بهدف وضع استراتيجية للرقابة على محافظة البيئة وحمايتها من التلوث، وتحقيق الرفاه للشعوب والأمم[٨]، وثمة مؤتمرات دولية أخرى عقدت من أجل مناقشة المشاكل البيئية منها: مؤتمر الامم المتحدة في (كوبناجن) عام ٢٠٠٩ من أجل ابرام عالمي جديد يهدف الى حماية البيئة، من مخاطر التغيرات المناخية، ومؤتمر باريس عام ٢٠١٥ حول المناخ الذي توصل بعد مفاوضات، ومناقشات طويلة الى وضع اتفاقية ترمي الى منع ارتفاع درجة الحرارة في العالم أكثر من ٢ درجة مئوية بحلول عام ٢١٠٠، فضلا عن التعاون الدولي والعمل الجماعي بهدف وضع آليات مناسبة لتكيف المجتمعات مع تدهور الوضع البيئي والاختلال المناخي[٩].

وفضلاً عن المؤتمرات الدولية التي ذكرناها سابقاً، هناك العديد من الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية المتعلقة بحماية وتعزيز الامن البيئي، منها على سبيل المثال اتفاقية الامم المتحدة الاطارية بشأن التغيرات المناخية التي صادقت عليها ١٩١ دولية والتزمت بوضع استراتيجية وطنية بهدف مواجهة الاحتباس الحراري العالمي، وكذلك بروتوكول (كيوتو) في اليابان أذ التزمت من خلاله الدول الصناعية بخفض الانبعاثات الغازية الضارة بالبيئة بين عامي ٢٠٠٨ و٢٠١٢ [١٠]، ومن خلال ذلك نرى انه اذا كان الامن الدولي لا يتحقق الا من خلال العمل الجماعي الدولي، فكذلك الامن البيئي لا يمكن تحقيقه والمحافظة عليه الا في إطار جماعي دولي، وهذا ما يوضح لنا العلاقة بين الامن الدولي والأمن البيئي، وان كان هذا الاخير من الصعب تحقيقة نظراً لتضارب المصالح الدولية.

ولم يثر مفهوم الامن البيئي بهذه الاهمية. إلا في عام ٢٠٠٧ من قبل ممثل فرنسا بمناسبة النقاش الذي عقده مجلس الامن الدولي لمنظمة الامم المتحدة حو التغيرات المناخية، أذ اتفقت أغلبية الوفود المشاركة على ان التغيرات المناخية ستكون دائماً ذات اثار خطيرة على السلم والامن الدوليين[١١]، ومن ذلك يتضح أن الأمن البيئي ظهر كمفهوم رئيسي في الدراسات الأمنية،، بسبب عوامل عديدة منها تطور الحركات البيئية في الدول المتقدمة فترة السبعينات، السعي إلى إعادة النظر في مفهوم الأمن وتطبيقاته من وجهة نظر بيئية، التغير في الظروف الاستراتيجية لا سيما تلك المتعلقة بنهاية الحرب الباردة، تزايد الاعتراف بالتهديدات التي يفرضها التغير البيئي على الأمن الإنساني.

المطلب الثالث/ طبيعة مفهوم الامن البيئي

لا شك ان الامن البيئي هو حق من حقوق الانسان، وعلى مستوى الفقه الدولي هناك العديد من النقاشات والمحاولات للإحاطة بهذا الحق الا انها كانت شاقة ومختلفة لما لهذا الحق من طبيعة خاصة، اذ يجب فهم حق الانسان في الامن البيئي بأنه ذو بعدين اساسيين (حق انساني) و (حق طبيعي)، وهذه المقاربة تزيل المركزية التي خصها القانون البيئي للطبيعة[١٢] ، فالتساؤل التي يمكن اثارته هنا فيما اذا كان هذا الحق يعد حقاً فردياً أم حق جماعياً أم هو حق مزدوج بين الفردي والجماعي، وهذا ما سنجيب عنه من خلال التفصيل التالي:

اولا: الحق في الامن البيئي هو حق فردي: قامت حركة حقوق الانسان على وجود مجموعة من الحقوق الطبيعية الثابتة للإنسان يكتسبها منذ ولادته، فهي لصيقة بذاته وغير قابلة للتصرف او التنازل عنها، ولا يمكن للإنسان ان يعيش حياة كريمة دونها، فالشخص الطبيعي هو صاحب هذا الحق والمنتفع به، ومنذ عام ١٩٩٠ قامت منظمة الامم المتحدة بتحضير تقرير خاص حول "حقوق الانسان والبيئة"، وهذا الجانب الفردي للحق هو الوصف الذي تضنه الاعلان العالمي بشأن البيئة[١٣]، الا ان هذا الاتجاه واجه العديد من الانتقادات وذلك لأنه أنتهج اسلوب عاطفي تجاه الفرد الانساني وهو ما

انعكس بشكل مباشر على حقيقة ما يلاقيه الانسان من انتهاك لكرامته وحقه الطبيعي في الحياة، فضلاً عن انه اهمل البعد الدولي ليس لفكرة حقوق الانسان فحسب بل لعملية حماية البيئية ذاتها[١٤].

ثانياً: الحق في الامن البيئي حق جماعي: لا تعترف البيئة بالحدود الجغرافية، فهي ذات ابعاد دولية أكثر مما هي وطنية، لذا لا يمكن حمايتها وتطويرها الا من خلال إيجاد صيغ قانونية مقبولة على المستوى الدولي، وان تكون منسجمة مع اشخاص القانون الدولي المخاطبين بأحكامه، والتي تعتبر الدولة أحد أهم اشخاص هذا القانون بما تمثله من تطور كبير مقارنه بباقي اشخاص هذا القانون كالمنظمات الدولية، لذا فان ايجاد مثل تلك القواعد القانونية من حيث المبدأ تكون اكثر سهولة في المواثيق الدولية الموجودة، وعليه يمكن اعتبار الحق في الامن البيئي هو حق للدول، وانسجاماً مع الهيكل العام للقانون الدولي ومن أجل منح البيئة زخماً قانونياً كحق، جاء الميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب لعام ١٩٨١ كأول اتفاق دولي اقليمي ملزم موفقاً بين حقوق الانسان وحقوق الشعوب من الناحية الشكلية أذ نص صراحة على انه "لكل الشعوب الحق في بيئة مرضية وشاملة وملائمة لتنميتها"[١٥]، وتبعه في ذلك ايضاً مؤتمر ريو لعام ١٩٩٢ الذي نص على انه "يقع البشر في صميم الاهتمامات المتعلقة، بالتنمية المستدامة، ويحق لهم ان يحيوا حياة أمنة وصحية ومنتجة في وئام مع الطبيعة"[١٦].

ثالثاً: الحق في الامن البيئي هو حق فردي وحق جماعي: حق الفرد في العيش ببيئة مناسبة له ولعائلته، كحقه في الغذاء الكافي وحقه في المأوى والعمل ... الخ، وأن كانت تعد حقوقاً فردية في جوهرها، الا ان تحقيقها لا يأتي إلا من خلال إطار جماعي يمكن جميع الافراد من ممارسة حقوقهم الفردية، وهذا يضعنا امام تصنيف ثنائي لحقوق الانسان حقوق فردية وأخرى جماعية، وهذه الاخيرة مثل الحق في الاضراب، الحق في تكوين النقابات، الحق في الاجتماع هي في الاصل حقوق فردية تعود لكل شخص، ولكنها تتميز عن غيرها من الحقوق بانه لا يمكن تنفيذها وتحقيقها إلا باتفاق الارادة الجماعية[١٧] ، ومن ذلك يتضح لنا ان حق الانسان في الامن البيئي هو في الاصل حق فردي يعود للشخص، ولكن لا يمكن تحقيقه وممارسته الا من خلال الارادة الجماعية، أذ ان حقوق الانسان الجماعية لها تأثير مباشر على حياة الفرد وكرامته.

فالحق في الامن البيئي وفقاً ما تقدم هو حق جماعي، والحقوق الجماعية هي التعبير المرادف لحقوق الشعوب، فمثلاً اذا كان الحق في تقرير المصير هو حق للشعب معترف به على المستوى الدولي كحق من حقوق الانسان وفقاً لاتفاقية حقوق الانسان لعام ١٩٦٦، فانه يمكن ان يكون كذلك بالنسبة لحق الانسان في الامن البيئي بان يعتبر حق جماعي من حقوق الانسان، وتكون الدولة هي المسؤول المباشر عن تحقيقه، وان عدم مقدرتها اقتصادياً من تمكين رعاياها لتحقيق هذه الحقوق أو

عدم رغبتها في ذلك، دعت الحاجة الى ان تتحول قضية حقوق الانسان من حقوق فردية الى حقوق تطالب بها الجماعة من أجل الفرد[١٨].

ونحن بدورنا نصطف مع الاتجاه الذي يقول بان الحق في الامن البيئي هو حق جماعي، وذلك لأنه من خلال ما تقدم يتضح لنا بأن التصنيف التقليدي الثلاثي للحقوق لا يمكن تطبيقه على الحق في الامن البيئي، أذ يصعب أدراجه في طائفة منها دون أخرى.

المبحث الثاني/ المسؤولية الدولية الناشئة عن الضرر بالأمن البيئي

يعد موضوع المسؤولية الدولية عن الضرر بأهم حق من حقوق الانسان الجماعية الا وهو (الامن البيئي) من أكثر القضايا اهمية في مجال الابحاث والدراسات القانونية الدولية، لذا يتوجب علينا بيان الاسس القانونية التي تقوم عليه هذه المسؤولية، وقبل ذلك لابد لنا من ان نتطرق الى استراتيجية تحقيق الأمن البيئي وحمايته وكيفية تمكين الفرد الوصول الى حالة من الطمأنينة والاستقرار وقدرته على ممارسة حياته المختلفة وذلك من خلال مطلبين وكما يأتي:

المطلب الأول/ استراتيجيات تحقيق الامن البيئي

ان تحقيق الحماية للأمن البيئي يستلزم تظافر كافة الجهود بداً من الفرد نفسه والمجتمع وصعوداً الى الدولة باعتبارها المسؤول الاول عن حماية الحقوق والمحافظة عليها، ومن ثم المؤسسات الاخرى كالمنظمات الخاصة والعامة من خلال اشراك هذه الاخيرة في وضع الخطط الاستراتيجية التي تقوم بها كل جهة حسب اختصاصها، وبالنسبة للاستراتيجية العامة التي ينتهجها الامن البيئي، فهناك ثلاثة طرق اساسية يمكن من خلالها تحقيق الامن البيئي والمحافظة عليه وهي[١٩]:

اولاً: الطريقة الاستباقية: ويقصد بها تلك الجهود التي تتمحور في آليتي (الحماية والتمكين) التي تبادر بها فواعل الامن الانساني بصفة عامة والامن البيئي بصفة خاصة، وذلك من أجل اجتناب حدوث مخاطر مستديمة تهدد الامن البيئي للفرد، أذ تعتمد هذه الطريقة على التخطيط المبكر اي قبل وقوع الخطر، ومن ابرز الامثلة على ذلك هو التصدي لظاهرة الاحتباس الحراري التي تنتج عنا مخاطر التغيرات المناخية، لذا نجد المجتمع الدولي، قد عمل على ذلك ووضع خطط استراتيجية استباقية تهدف الى تخفيض الانبعاثات الغازية، من خلال ابرام اتفاقيات مشتركة، أهمها بروتوكول (كيوتو) الذي انتهى به العمل عام ٢٠١٥ والتي ذكرناه سابقاً[٢٠]، وهنا لابد من الاشارة الى الكارثة البيئية الناشئة عن تضرر مفاعل فوكوشيما في اليابان جراء تسونامي الذي ضرب المنطقة في عام ٢٠١١ والتي جعلت المنطقة غير قابلة للعيش، الامر الذي جعل الكثير من الدول تتخلى عن هذا النوع من الطاقة واستبداله بطاقة سلمية وصديقة للبيئة، ولو رجعنا الى مبدا الحيطة في القانون البيئي نجده يشير الى انه يجب أخذ التدابير الاحترازية والوقائية من أجل استباق حدوث المخاطر الى قد تحدث مستقبلاً وتلحق الضرر بالامن البيئي، وهذا ما يسمى بـ (التخطيط الاستباقي)[٢١] ، ولو

رجعنا الى الشريعة الاسلامية نجد ان الاضرار بالبيئة تتعارض مع احكام تلك الشريعة التي تقوم على اساس العدل والاحسان الذي امرنا الله بهما، فالضرر بالبيئة يعني الفساد في الارض وهذا يتنافى مع قول الله تعالى (الَّذِينَ يُفْسِدُونَ فِي الأَرْضِ وَلا يُصْلِحُونَ)[٢٢].

ثانياً: الطريقة الوقائية: هذه الطريقة تتم عبر مرحلتين: الاولى تتمثل بمعالجة اسباب تدهور الامن البيئي والقضاء عليها، أذ يعتمد المشرع بشكل كبير على اسلوب الوقاية اي قبل وقوع الفعل المحظور بدلاً من انتظار حدوثه، اما المرحلة الثانية: فهي تعني التقليل من أثر المخاطر البيئية وجعلها تحت السيطرة، لأنه من الصعب القضاء عليها دفعة واحدة وبشكل نهائي وذلك بحكم ارتباطها بالتنمية المستدامة، فنجد الفلسفة العامة للمشرع على سبيل المثال لا تسعى للقضاء على التلوث بأنواعه كلياً، وانما باحتوائه عبر فرض قيم ومستويات محددة للتلوث على المنشآت الصناعية من جهة، ومن جه أخرى فرض مجموعة من التدابير اللازمة عليها بضرورة استخدام وسائل ومعدات تساهم في التقليل من حدة التلوث عن طريق فرض العقوبة[٢٣]، فهذه الاستراتيجية تعتمد على احتواء الوضع وقت حدوث المخاطر من اجل الحد والتقليل من الاثار التي قد تستخلفها المشكلة البيئية، وقد أنشأت منظمة الامم المتحدة من اجل ذلك قسم التقويم البيئي والانذار المبكر وذلك لرصد وتقويم الحالات البيئية[٢٤].

ثالثاً: استراتيجيات الحماية: وهي مجموعة من الخطوات والاجراءات التي يجي اتخاذها لغرض احتواء المخاطر والعمل على ازالة أثارها، وهذه الطريقة غالبا ما تتطلب تعاون ليس فقط على المستوى الداخلي بل على المستوى الدولي ايضاً، فعلى المستوى الداخلي نجد الاطار التشريعي هو الحجر الاساس في تحقيق الحماية للأمن البيئي من خلال وضع اسس قانونية لازمة تتضمن الجزاء على من يخالفها، وفي هذا المجال نلاحظ مثلاً المنظومة التشريعية العراقية المتعلقة بالبيئة وخاصة بعد صدور قانون حماية وتحسين البيئة رقم (٢٧) لعام ٢٠٠٩ قد شهدت تطوراً وثراء مهماً لامس تقريباً كافة عناصر البيئة وخصها بالحماية، ولكن يبقى الاشكال لدينا في ميدان التطبيق ولأسباب وتحديات عديدة لسنا بصدد ذكرها هنا[٢٥]، وهذا في رأينا ليس فقط مسؤولية المؤسسات التسريعية بل مسؤولية الجميع كمل قلنا سابقا تبدأ من الفرد من خلال احترامه وتطبيقه لتلك التشريعات، فضلا عن مسؤولية المؤسسات التنفيذية الاخرى كمراكز الأبحاث العلمية، والمراكز الإعلامية المؤسسات التعليمية في الدولة وغيرها عن طريق تضمين مناهج وبرامج بمحتوى متخصص يتحدث عن البيئة، وكيفيّة المحافظة عليها، وغيرها من الأنشطة المنهجية واللامنهجية التي تزيد من وعيّ الافراد ومسؤوليتهم تجاه البيئة، لذلك نرى ان موضوع حماية البيئة وأمنها هو موضوع مشترك وتقع مسؤوليته على عاتق الجميع.

اما على المستوى الدولي فقد أخذ المجتمع الدولي هذا الموضوع على عاتقه وجعله من أولوياته، فمن ناحية التشريع هناك العديد من الاتفاقيات والاعلانات الدولية التي تناولت موضوع حماية البيئة

وأمنها، وخاصة بعد مؤتمر ستوكهولم حول البيئة عام ١٩٧٢، منها على سبيل المثال اتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون لعام ١٩٨٥، مؤتمر (ريو دي جانيرو) لعام ١٩٩٢ والمعروف باسم (قمة الارض) الذي اعتبر "مفهوم التنمية المستدامة هدفًا يمكن تحقيقه لجميع شعوب العالم، بغض النظر عما إذا كانوا على المستوى المحلي أو الوطني أو الإقليمي أو الدولي. كما أقرت بأن دمج الشواغل الاقتصادية والاجتماعية والبيئية وتحقيق التوازن بينها في تلبية احتياجاتنا أمر حيوي لاستدامة الحياة البشرية على هذا الكوكب"[٢٦]، اما من ناحية المؤسسات الدولية المعنية بالبيئة فهي في ازدياد واتساع كبير مما جعلها تفرض نفسها كعنصر اساسي وشريك رسمي في مجال حماية البيئة مثل منظمة الامم المتحدة، الوكالة الاوربية للبيئة، اللجنة الدولية للتغيرات المناخية.. الخ.

المطلب الثاني/ الاساس القانوني للمسؤولية الدولية عن الضرر بالأمن البيئي

يعد مبدأ المسؤولية الدولية من المبادئ الاساسية في القانون الدولي التي تواجه المشاكل البيئية، غير ان هذه المسؤولية في الآونة الاخيرة شهدت تطوراً ملحوظاً نظراً للتطورات الكبيرة التي، حصلت في حياة المجتمع الدولي، وتشابك المصالح، ولازدواجية في التعامل الدولي، أذ كثرت انتهاكات وخروقات نصوص القواعد القانونية الدولية والتي تشكل البعض، منها خطورة كبيرة على الامن الدولي بشكل عام ولأمن البيئي بشكل خاص، لذا فان المسؤولية الدولية تعد عنصر اساسي في اي نظام قانوني، وعلى الرغم من ذلك فأنها تعد من المواضيع الشائكة والمعقدة التي تواجه الفقه والممارسة الدولية، وقد يرجع سبب ذلك الى غياب قواعد خاصة بالمسؤولية الدولية عن الاضرار البيئية بصفة عامة والامن البيئي بصفة خاصة، لذا اختلف الفقه الدولي في تعريفها بسبب عدم الاتفاق على اساس قانوني موحد لها[٢٧]، أذ توجد هناك عدة اسس بشأنها تستند الى نظريات فقهية واسباب قانونية متعددة، وقبل الخوض بتفاصيل هذه الاسس، يتوجب علينا ان نتطرق الى مفهوم **المسؤولية الدولية:** أذ عرفها البعض بانها " المبدأ الذي ينشئ التزاماً بإصلاح اي انتهاك لقواعد القانون الدولي، ارتكبته دولة مسؤولة ويرتب ضرراً"، في حين عرفها البعض الاخر بانها "الالتزام المفروض على اي شخص من اشخاص القانون الدولي العام بتعويض الطرف الاخر الذي لحقه ضرر نتيجة القيام بعمل او الامتناع عن عمل"[٢٨]، وهناك تعريف أخر للمسؤولية الدولية والتي نحن بدورنا نؤيده، بانها "عبارة عن نظام قانوني تلتزم بمقتضاه الدولة التي تأتي عملاً غير مشروع طبقاً للقانون الدولي العام بتعويض الدولة التي لحقها ضرر من جراء هذه العمل"[٢٩]. ومن خلال ذلك يمكننا القول بأن المسؤولية الدولية تترتب أذا قام شخص من اشخاص القانون الدولي بانتهاك القواعد القانونية الخاصة بحماية البيئة التي وضعها المجتمع الدولية، فإنها تكون قد اخلت بالتزاماتها الدولية وأنشأت مسؤوليتها، ويجب معاقبتها عن ما احدثته من مخاطر واضرار نتيجة تلك المخالفة، ومن ذلك يتضح لنا ان هذا المسؤولية

تتحقق بثلاثة عناصر اساسية وهي: ارتكاب فعل مخالف للقانون، نسبة الفعل المخالف لشخص من اشخاص هذا القانون، ووجود الضرر.

اما فيما يتعلق بالأسس القانونية للمسؤولية الدولية المترتبة عن الضرر بالأمن البيئي، يمكننا تناولها بالتفصيل على النحو الاتي:

اولاً: الأساس التقليدي للمسؤولية الدولية: يتمثل هذا الاساس **بنظرية الخطأ:** ذهب اصحاب هذه النظرية وفي مقدمتهم الفقيه (جورسيوس) الى انه لا يمكن مساءلة الدولة عن الاضرار البيئية التي تلحقها بالدول الاخرى الا اذا ارتكبت فعل خطأ سواء كان هذا الخطأ متعمد او غير متعمد، ويترتب على ذلك التزام الدولة المخالفة بجبر ذلك الضرر او دفع تعويض مناسب، ولا يمكن للطرف الاخر (المتضرر) رفع دعوى المسؤولية والمطالبة بالتعويض مالم يستطع اثبات ذلك الخطأ، فإذا لم يتمكن من اثباته انتفى اساس المسؤولية الدولية، ويستند اصحاب هذه النظرية الى ان الدولة التي لم تتخذ من جانبها التدابير اللازمة لمنع تلك الاعمال او انها لم تعاقب مرتكبيها، تتحمل المسؤولية الدولية نتيجة خطأها، ويعزز ذلك الفقيه (أوبنهايم) الذي يرى بانه لا وجود للمسؤولية الدولية دون خطأ[٣٠]، وما يؤيد ذلك هو مشروع قواعد المسؤولية الدولية الذي أعدته اللجنة الامريكية للقانون الدولي أذ نص على انه "تسأل الدولة عندما تكون هناك حالة واضحة من الخطأ الحكومي"، وكذلك نص على ان "تسال الدولة عندما يكون الخطأ راجعاً لإهمال الموظفين التنفيذين"[٣١]، وبناءً على ذلك يمكننا القول بأن الدولة اذا لم تقوم باتخاذ الاجراءات اللازمة لمنع تلك الاعمال او لم تُعقب من قام بالفعل الخاطئ ومن ثم معاقبته، فأنها في كلا الحالتين تعتبر هي المسؤولة لأنها ارتكبت خطأ سلبي وتقصيري يستوجب مسؤوليتها.

وقد تعرضت نظرية الخطأ الى العديد من الانتقادات، منها تعذر اثبات الخطأ اذا كان الضرر البيئي عابراً للحدود، او لتأخر ظهور الضرر لوقت طويل من وقوع الفعل مما يتعذر معه تحديد مصدره بشكل دقيق، فضلاً عن انها لم تواكب التطورات العلمية، كما انها لا تعطي تفسيراً عندما تقوم الدولة بعمل مشروع غير مخالف لأي قاعدة من قواعد القانون الدولي، الا انه يرتب ضرراً في حق الدول الأخرى[٣٢].

ثانياً: الأساس الحديث للمسؤولية الدولية: يتمثل هذا الاساس بنظريتي (العمل غير المشروع والمخاطر).

١- **نظرية العمل غير المشروع:** تقوم المسؤولية الدولية بموجب هذه النظرية على اساس واضح وصريح وهو العمل الدولي غير المشروع، والذي يقصد به كل عمل او امتناع عن عمل مخالف لأحكام القانون الدولي التي من شأنها ان توفر الحماية للأمن البيئي، كما عرفته اللجنة الفرعية التابعة للجنة القانون الدولي في الامم المتحدة بانه "مخالفة دولة لالتزام قانوني مفروض عليها

بمقتضى احد قواعد القانون الدولي"، وقد يكون مصدر الالتزام هذا معاهدة دولية فعلي سبيل المثال، لو رجعنا الى اتفاقية جمايكا لقانون البحار لعام ١٩٨٢ نجدها تنص على ان " الدولة ملزمة بحماية البيئة والحفاظ عليها"، كما صرحت ايضاً بان "الدولة مسؤولة عن الوفاء بالتزاماتها الدولية المتعلقة بحماية البيئة، وذلك وفقاً للقانون الدولي"، وكذلك معاهدة منع انتشار الاسلحة النووية لعام ١٩٦٨[٣٣]، ووفقاً لتلك النصوص يمكننا القول بأن اي شخص من اشخاص القانون الدولي متى ما انتهك مثل هذه الالتزامات المتعلقة بحماية الامن البيئي فان عمله ذلك يعد غير مشروع ويشكل اساس قانوني للمسؤولية الدولية.

ومن التطبيقات القانونية على ذلك والتي أكدتها محكمة العدل الدولية عام ١٩٤٨ نذكر منها على سبيل المثال قضية مضيق (كورفو) بين بريطانيا والبانيا، فعلى الرغم من ان المحكمة لم تستجب للدفوع البريطانية القائلة بمسؤولية البانيا لمجرد وجود الغام بحرية في هذا المضيق، الا انها أدانت البانيا بسبب خرقها للالتزامات الدولية بالاستناد الى عدم مشروعية تصرفها[٣٤]، ومن خلال ذلك يتأكد لنا بأن القاعدة العامة في القانون الدولي تجعل من نظرية الفعل غير المشروع اساس للمسؤولية الدولية، اما اذا كان هناك ضرر نتيجة فعل دولي مشروع فلا يمكننا الاخذ بهذه النظرية، وذلك بسبب عدم امكانية اثارة المسؤولية الدولية كون الضرر الحاصل هو نتاج عمل مشروع غير مخالف لواعد القانون الدولي، وهذا يجعلنا نذهب الى الاخذ بنظرية اخرى الا وهي (نظرية المخاطر) التي تقوم بموجبها المسؤولية الدولية عندما يكون هناك ضرر بغض النظر عن كونه ناتج عن فعل مشروع ام غير مشروع دولياً.

٢- **نظرية المخاطر:** ظهرت هذه النظرية نتيجة التقدم العلمي المذهل في مختلف مناحي الحياة، فظهرت نتيجة الوسائل الحديثة أخطاء عديدة حتى في حالة الاعمال المشروعة، فأنها قد تسبب اضراراً جسيمة، الامر الذي دعا الفقه الدولي الى التفكير في اساس جديد للمسؤولية الدولية بخلاف نظرية الخطأ الذي يصعب اثباته، وكذلك نظرية العمل غير المشروع التي لا تفي بحالات حدوث ضرر نتيجة أعمال مشروعة، لذا اتجه الفقه الى اقرار المسؤولية المطلقة عن الاضرار الناتجة بسبب استخدام الانشطة الخطرة والمشروعة، فموجب نظرية المخاطر يتحمل الشخص الدولي المسؤولية متى ما أحدث ضرراً بالنسبة للغير مادام عمله ينطوي على المخاطر ولو كان مشروعاً[٣٥]، وقد أكد ذلك مشروع تدوين القانون الدولي لعام ١٩١١ ونص على ان "تسأل الدولة مسؤولية مباشرة عن الاعمال التي تقوم بها حتى ولو كانت مشروعة ومبررة متى ما لحقت اضراراً بدول أجنبية او رعاياها"[٣٦]، ومن خلال ما تقدم يمكننا القول بأن المسؤولية الدولية تقوم وفقاً لنظرية المخاطر متى ما توفر عنصرين مهمين وهما الضرر وعلاقة سببية بين الضرر والفعل ولا يشترط في هذه الاخير صفة عدم المشروعية، يكفي ان تكون هناك خطورة، وذلك لان الاهمية البالغة لحماية الامن البيئي والمحافظة عليه ان تقوم المسؤولية على مجرد وجود تلك العلاقة.

الخاتمة

اولاً: الاستنتاجات

١- حق الانسان في بيئة سليمة وأمنة يعد من الحقوق الاساسية وجوهرة الوجود الانساني، فالإنسان له الحق المطلق في أن يعيش في بيئة أمنه وصحية خالية من كافة انواع التلوث البيئي، وعلى اساس ذلك يتوجب على جميع الدول الالتزام بإحكام القانون الدولي التي توفر الحماية اللازمة للأمن البيئي.

٢- يمكن الاعتماد بشكل كبير على نظرية المخاطر كأساس للمسؤولة الدولية، وذلك لأنه اذا حصل ضرر نتيجة خطأ يصعب اثبات ذلك الخطأ، او حصل نتيجة فعل مشروع فانه لا يمكن الاخذ بتلك النظريتين، ففي هذه الحالة يمكننا الاخذ بنظرية المخاطر التي تقوم على اساسها المسؤولية الدولية.

٣- لم يعترف المجتمع الدولي رسمياً بالحق في الامن البيئي بشكل واضح وصريح، اذ نجده أكتفى بمجرد أعداد تقارير واعلانات دولية عنه كإعلان ريو واستوكهولم وغيرها من الاعلانات الاخرى التي تفتقد الى الصفة الالزامية، الامر الذي دفع باللجان الاشراف والمراقبة على اتفاقيات حقوق الانسان الى تفسير هذه الحقوق تفسيراً واسعاً لغرض الحصول على حماية كافية لأمن البيئي.

ثانياً: المقترحات

١- ضرورة سن تشريعات وقوانين خاصة تتضمن جزاءات رادعة لمن يخالفها، فضلا عن تشكيل لجان من الجهات الرسمية في الدولة لغرض حصر الاضرار البيئية، هذا على المستوى الوطني، اما على المستوى الدولي ضرورة اعادة النظر بنصوص الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية الأمن البيئي، أذ ان التطورات العلمية الهائلة والخطيرة التي شهدتها الساحة الدولية جعلت منها عاجزة عن توفير الحماية الكافية في العديد من الحالات.

٢- ضرورة انشاء محكمة دولية خاصة بالقضايا البيئية، على ان يكون تشكيلها من قضاة دوليين وفقهاء في القانون الدولي وخبراء مختصين في مجال البيئة، أذ تقوم هذه المحكمة بتحديد الضرر البيئي وتقدير التعويض المناسب له، فضلا عن معاقبة المتهميين بالانتهاكات البيئية.

٣- ضرورة تحويل برنامج الامم المتحدة للبيئة الى منظمة دولية متخصصة بغية تمكينه من اداء مهامه في توفير الحماية للبيئة على افضل وجه.

الهوامش

(١) محمد عبد الفتاح القصاص، قضايا البيئة المعاصرة، مجلة العلوم الحديثة، العدد ١، السنة ١٦، ١٩٨٣، ص ٣٥.

(٢) د. عبد القادر الشيخلي، حماية البيئة في ضوء الشريعة والقانون والادارة والتربية والاعلام، ط ١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٩، ص ٢٤.

(٣) أمينة دير، أثر التهديدات البيئية على واقع الامن الانساني، في افريقيا- دراسة حالة دول القرن الافريقي، رسالة ماجستير، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، ٢٠١٤ ص ٢٦.

(٤) قاسم خالة مصطفى، ادارة البيئية والتنمية المستدامة في ظل العولمة المعاصرة، الدار الجامعية، الاسكندرية، مصر، ٢٠١٢، ص ٢٥.

(٥) ينظر تقرير برنامج الامم المتحدة الانمائي لعام ١٩٩٤، وكذلك: اسماء درغوم، البعد البيئي في الامن الانساني، رسالة ماجستير، جامعة منتوري قسنطينة، الجزائر، ٢٠٠٩. ص ٥٤.

(٦) فايق حسن حاسم الشجيري، البيئة والامن الدولي، مجلة النبأ، العدد ٧٢، ٢٠٠٤.

(٧) خلاف محمد عبد الرحيم، بوسطيلة سمرة، "الامن البيئي من منظور الامن الانساني"، المجلة الجزائرية للأمن والتنمية، كلية العلوم الانسانية والاجتماعية، جامعة باتنة ١ ،العدد ٩، ٢٠١٦، ص ٦٨ : وكذلك : وشن حنان . " مقاربة الأمن البيئي في الجزائر "، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، الجزائر، العدد ٣، ٢٠١٨.

(٨) د. محمد مجدان، الامن البيئي العالمي- دراسة حول مفهومه وسبل تحقيقه، المجلة الجزائرية للعلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر، العدد ٨ ، ٢٠١٧، ص ٦١، وكذلك ينظر: صونية بيزات، الامن البيئي، مجلة العلوم الاجتماعية والانسانية، العدد ٣٠، ٢٠١٤، كلية الحقوق، جامعة سطيف، الجزائر، ص ١٦.

(٩) د. محمد حسن عوض وآخرون، البيئة ومشكلات التلوث، ط ١، دار الكتاب الحديث، القاهرة، ٢٠٠٧، ص ٩.

(١٠) ينظر: موقع الاتفاقية الاطارية للتنوع البيولوجي: http:// www.cbd.int/doc/ iegal- ar.pdf تاريخ الزيارة ١٠/ ٢/ ٢٠٢٣، وكذلك ينظر: هيئة الامم المتحدة، برنامج الامم المتحدة المعني بالتغير المناخي، بروتوكول كيوتو الملحق بشان تغير المناخ، ٢٠٠٥، ص ١٠- ١٢ز

(١١)أجرى مجلس الأمن الدولي في عام ٢٠١١ تحت الرئاسة الالمانية ولأول مرة منذ عام ٢٠٠٧ نقاشاً حول موضوع تغير المناخ وآثاره المحتملة على السلام والأمن في العالم، وجاء في بيان أصدره الأمين العام للأمم المتحدة ومنظماتها لمنح علاقة التغير المناخي بالأمن مزيدا من الاهتمام وتقديم تقارير حول ذلك لمجلس الامن: للمزيد ينظر: وزير الخارجية الالمانية فسترفيلى يثني على نقاش مجلس الامن الدولي حول موضوع المناخ والامن، وزارة الخارجية الالمانية، المركز الالماني للأعلام على الموقع:

https://almania.diplo.de ، ولم تسفر المناقشات التي جرت عام ٢٠٠٧ في منظمة الامن والتعاون الاوربي عن قرار وزاري حول الامن ولكن فقط عن تصريح وزاري حول البيئة والامن ولم يظهر مصطلح الامن البيئي فيه مطلقاً بل ظهر بدلاً عن ذلك عبارة

« impacts....environnementaux » :Déclaration de Madrid sur l'Environnementet la Sécurité MC.DOC/4/07,OSCE, Conseilministériel, Madrid 2007, v.site : http://www.osce.org/fr/mc/29555

(12)MAURICE KAMTO, Droit de l'environnement en Afrique, EDCEF, 2885, p.52.

(13)MAURICE KAMTO, Op., CIT., P .51.

(١٤) سعيد السيد قنديل، آليات تعويض الاضرار البيئية دراسة في ضوء الانظمة القانونية والاتفاقيات الدولية، ط١، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية،، مصر، ٢٠٠٤، ص ٥٣.

(١٥) ينظر: المادة ٢٤ من الميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب عام ١٩٨١.

(١٦) ينظر: الموقع الرسمي لبرنامج الامم المتحدة للبيئة على الشبكة الدولية للمعلومات عبر الرابط: https://www.un.org/ar/conferences/environment/rio1992 تاريخ الزيارة ١٤/ ٢/ ٢٠٢٣، وللمزيد ينظر: مؤتمر ريو لعام ١٩٩٢.

(١٧) صفاء الدين محمد عبد الحكيم الصافي، حق الانسان في التنمية الاقتصادية والحماية دولياً، ط١ن منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٥، ص ١٢١.

(١٨) ينظر: المادة الاولى من اتفاقية حقوق الانسان لعام ١٩٦٦،

(١٩) مصطفى كرد الواد، برنامج الامم المتحدة في ترقية الامن الانساني، رسالة ماجستير، جامعة فرحات عباس، الجزائر، ٢٠١٤، ص ٢٠٤.

(٢٠) ينظر: برنامج الامم المتحدة: تقرير التنمية الانسانية، ٢٠٠٧، ص ١٠٣.

(٢١) ابراهيم محمد التوم، ابعاد مفهوم الامن البيئي ومستوياته في الدراسات الامنية، جامعة الخرطوم، السودان، ٢٠١٣، ص ١٦٧.

(٢٢) سورة الشعراء، الآية ١٥٢.

(٢٣) مراد لطالي، الامن البيئي واستراتيجية ترقيته (مقاربة للأمن الانساني)، مجلة الفكر القانوني والسياسي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثلجي، الاغواط، العدد ٣ ، ص ٥٤٦.

(٢٤) د. عبد الرحيم نصر جودة، الحماية الدولية للبيئة البرية من أخطار التلوث، ط١، دار جامعة نايف للنشر، المملكة العربية السعودية، ٢٠١٦، ص ١٢٣.

(٢٥) ينظر: المادة ١ من القانون العراقي لحماية وتحسين البيئة رقم ٢٧ لعام ٢٠٠٩ التي نصت على "حماية وتحسين البيئة من خلال إزالة ومعالجة الضرر الموجود فيها أو الذي يطرأ عليها والحفاظ على الصحة العامة والموارد الطبيعية والتنوع الإحيائي والتراث الثقافي والطبيعي بالتعاون مع الجهات المختصة

بما يضمن التنمية المستدامة وتحقيق التعاون الدولي والإقليمي في هذا المجال، وكذلك المادة ٣٢ من نفس القانون ، اذ يُعد مسؤولاً كل من سبب ضررا بالبيئة ويلزم بالتعويض وإزالة ذلك الضرر،

(٢٦) للمزيد ينظر: موقع الامم المتحدة https://www.un.org/ar/conferences/environment/rio1992 تاريخ الزيارة ٢٤/ ٢/ ٢٠٢٣، وكذلك ينظر: مؤتمر ستوكهولم حول البيئة عام ١٩٧٢، واتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون لعام ١٩٨٥، ومؤتمر (ريو دي جانيرو) لعام ١٩٩٢ والمعروف باسم (قمة الارض).

(٢٧) عماد خليل ابراهيم، مسؤولية المنظمات الدولية عن اعمالها غير المشروعة، ط١، منشورات زين الحقوقية، بيروت، ٢٠١٣، ص ١٤١.

(٢٨) د. جابر ابراهيم الراوي، المسؤولية الدولية عن الاضرار الناتجة عن التلوث البيئي، ط ١، جامعة بغداد، ١٩٨٣، ص ٣٢.

(٢٩) د. عصام العطية، القانون الدولي العام، ط ٣، المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠١٠، ٥١٧.

(٣٠) د. أحمد حميد عجم البدري، الحماية الدولية للبيئة اثناء النزاعات المسلحة، ط ١، منشورات زين الحقوقية، بيروت، ٢٠١٥، ص ١٥٤.

(٣١) ينظر: المادة ٣ و ٤ من مشروع قواعد المسؤولية الدولية للجنة الامريكية للقانون الدولي.

(٣٢) د. سامي محمد عبد العال، البيئة من منظور القانون الدولي الجنائي، ط ١، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠١٥، ص ١٣٢.

(٣٣) د. جابر ابراهيم الراوي، مصدر سابق، ص ٧٥، وللمزيد ينظر: المادة ١٩٢، والمادة ٢٣٥ من اتفاقية جمايكا للقانون الدولي للبحار لعام ١٩٨٢.

(٣٤) د. عبد الرحيم نصر جودة، مصدر سابق، ص ١٥٨.

(٣٥) د. عبد الرحيم نصر جودة، مصدر سابق، ص١٦٠، وكذلك: د. أحمد حمي، د. زهيرة كيسي، تقرير المسؤولية الدولية عن جرائم البيئة الطبيعية، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد ٩، العدد ٢، الجزائر، ٢٠٢٠، ص ٣٣٧.

(٣٦) ينظر: المادة ٥٩٤ من مشروع تدوين القانون الدولي لعام ١٩١١.

المصادر

اولاً: القران الكريم

ثانياً: الكتب العربية

١. ابراهيم محمد التوم، ابعاد مفهوم الامن البيئي ومستوياته في الدراسات الامنية، جامعة الخرطوم، السودان، ٢٠١٣.

٢. أحمد حميد عجم البدري، الحماية الدولية للبيئة اثناء النزاعات المسلحة، ط ١، منشورات زين الحقوقية، بيروت، ٢٠١٥.

٣. د. جابر ابراهيم الراوي، المسؤولية الدولية عن الاضرار الناتجة عن التلوث البيئي، ط ١، جامعة بغداد، ١٩٨٣.

٤. د. سامي محمد عبد العال، البيئة من منظور القانون الدولي الجنائي، ط ١، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠١٥.

٥. سعيد السيد قنديل، آليات تعويض الاضرار البيئية دراسة في ضوء الانظمة القانونية والاتفاقيات الدولية، ط١، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية،، مصر، ٢٠٠٤.

٦. صفاء الدين محمد عبد الحكيم الصافي، حق الانسان في التنمية الاقتصادية والحماية دولياً، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٥.

٧. د. عبد الرحيم نصر جودة، الحماية الدولية للبيئة البرية من أخطار التلوث، ط١، دار جامعة نايف للنشر، المملكة العربية السعودية، ٢٠١٦.

٨. د. عبد القادر الشيخلي، حماية البيئة في ضوء الشريعة والقانون والادارة والتربية والاعلام، ط ١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٩.

٩. د. عصام العطية، القانون الدولي العام، ط ٣، المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠١٠.

١٠. عماد خليل ابراهيم، مسؤولية المنظمات الدولية عن اعمالها غير المشروعة، ط١، منشورات زين الحقوقية، بيروت، ٢٠١٣.

١١. قاسم خالة مصطفى، ادارة البيئية والتنمية المستدامة في ظل العولمة المعاصرة، الدار الجامعية، الاسكندرية، مصر، ٢٠١٢.

١٢. د. محمد حسن عوض وآخرون، البيئة ومشكلات التلوث، ط ١، دار الكتاب الحديث، القاهرة، ٢٠٠٧.

ثانياً: الرسائل والاطاريح الجامعية

١. اسماء درغوم، البعد البيئي في الامن الانساني، رسالة ماجستير، جامعة منتوري قسنطينة، الجزائر، ٢٠٠٩.

٢. أمينة دير، أثر التهديدات البيئية على واقع الامن الانساني، في افريقيا– دراسة حالة دول القرن الافريقي، رسالة ماجستير، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، ٢٠١٤ .

٣. مصطفى كرد الواد، برنامج الامم المتحدة في ترقية الامن الانساني، رسالة ماجستير، جامعة فرحات عباس، الجزائر، ٢٠١٤.

ثالثاً: البحوث والمجلات العلمية

١. د. أحمد حمي، د. زهيرة كيسي، تقرير المسؤولية الدولية عن جرائم البيئة الطبيعية، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد ٩، العدد ٢، الجزائر، ٢٠٢٠،

٢. خلاف محمد عبد الرحيم، بوسطيلة سمرة، "الامن البيئي من منظور الامن الانساني"، المجلة الجزائرية للأمن والتنمية، كلية العلوم الانسانية والاجتماعية، جامعة باتنة ١ ، العدد ٩، ٢٠١٦.

٣. صونية بيزات، الامن البيئي، مجلة العلوم الاجتماعية والانسانية، العدد ٣٠، ٢٠١٤، كلية الحقوق، جامعة سطيف، الجزائر.

٤. فايق حسن حاسم الشجيري، البيئة والامن الدولي، مجلة النبأ، العدد ٧٢، ٢٠٠٤.

٥. محمد عبد الفتاح القصاص، قضايا البيئة المعاصرة، مجلة العلوم الحديثة، العدد ١، السنة ١٦، ١٩٨٣.

٦. د. محمد مجدان، الامن البيئي العالمي– دراسة حول مفهومه وسبل تحقيقه، المجلة الجزائرية للعلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر، العدد ٨ ، ٢٠١٧.

٧. مراد لطالي، الامن البيئي واستراتيجية ترقيته (مقاربة للأمن الانساني)، مجلة الفكر القانوني والسياسي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثلجي، الاغواط، العدد ٣ .

٨. وشن حنان " مقاربة الأمن البيئي في الجزائر "، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، الجزائر، العدد ٣، ٢٠١٨.

رابعاً: التقارير الدولية

١. تقير برنامج الامم المتحدة الانمائي لعام ١٩٩٤

٢. تقرير برنامج الامم المتحدة للتنمية الانسانية، ٢٠٠٧.

خامساً: الاتفاقيات والمواثيق الدولية

١. مشروع تدوين القانون الدولي لعام ١٩١١.

٢. اتفاقية حقوق الانسان لعام ١٩٦٦،

٣. معاهدة منع انتشار الاسلحة النووية لعام ١٩٦٨

٤. الميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب عام ١٩٨١.

٥. اتفاقية جمايكا للقانون الدولي للبحار لعام ١٩٨٢.

٦. اتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون لعام ١٩٨٥ .

٧. بروتوكول كيوتو الملحق بشان تغير المناخ لعام ٢٠٠٥.

سادساً: المؤتمرات الدولية

١. مؤتمر ستوكهولم حول البيئة عام ١٩٧٢.

٢. مؤتمر (ريـو دي جانيـرو) لعام ١٩٩٢ والمعروف باسم (قمة الارض).

٣. مؤتمر ريو لعام ١٩٩٢

سابعاً: القوانين الوطنية

١. القانون العراقي لحماية وتحسين البيئة رقم ٢٧ لعام ٢٠٠٩

ثامناً: المواقع الالكترونية للشبكة الدولية للمعلومات (الانترنت)

١. موقع الاتفاقية الاطارية للتنوع البيولوجي: http:// www.cbd.int/doc/ iegal- ar.pdf تاريخ الزيارة ١٠/ ٢/ ٢٠٢٣.

٢. الموقع الرسمي لبرنامج الامم المتحدة للبيئة على الشبكة الدولية للمعلومات عبر الرابط: https://www.un.org/ar/conferences/environment/rio1992 تاريخ الزيارة ١٤/ ٢/ ٢٠٢٣.

٣. موقع الامم المتحدة

https://www.un.org/ar/conferences/environment/rio1992 تاريخ الزيارة ٢٤/ ٢/ ٢٠٢٣.

٤. المركز الالماني للأعلام على الموقع: https://almania.diplo.de

تاسعاً: المؤلفات الاجنبية

1- MAURICE KAMTO, Droit de l'environnement en Afrique, EDCEF, 2885, p.52.